

Distr.
GENERAL

S/1998/192
4 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC AND ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٤ آذار / مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

١ - إلهاقاً إلى رسالتنا بتاريخ ٢ آذار / مارس ١٩٩٨ (S/1998/179) بشأن إصدار محكمة العدل الدولية (المحكمة) بتاريخ ٢٧ شباط / فبراير ١٩٩٨، حكمين متطابقين في الدعويين المرفوعتين من الجماهيرية العربية الليبية (ليبيا) ضد كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، بخصوص النزاع القائم بينهما وبين كل منهما في موضوع تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني لسنة ١٩٧١ (النزاع) بشأن الحادث الجوي المؤسف الذي تعرضت له طائرة PAN AM 103 فوق قرية لوكربي (قضية لوكربي).

٢ - تضمن الحكمان المذكوران مبادئ تتعلق بمسائل جوهرية يمكن إجمالها فيما يلي:

- (أ) إن هناك "نزاعاً" بين طرف في الدعوى حول تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال ١٩٧١؛
- (ب) إن المحكمة تختص بنظر ذلك "النزاع" تأسيساً على الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية؛
- (ج) إن طلبات الجماهيرية مقبولة رغمما عن صدور قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)، وإنها بذلك ترفض الدفع بعدم القبول المقدم من المدعى عليهما؛
- (د) رفضت المحكمة الاعتراض المتعلق باعتبار المطالب الليبية غير ذات موضوع بعد صدور القرارين المشار إليهما من مجلس الأمن، لعدم وجود صفة مبدئية له خاصة بالنسبة لظروف الدعوى.

٣ - من المعروف أن قضية لوكربي كانت قد نشأت في أواخر سنة ١٩٩١، حيث ادعت كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا، أن عناصر ليبية متورطة في أعمال إرهابية تتصل بالطيران المدني، وتقدمت الدول الثلاث بطلبات إلى ليبيا تتعلق بأمور من بينها قيام ليبيا بتسلیم اثنین من رعاياها إلى المملكة المتحدة والولايات المتحدة لمحاكمتهما أمام المحاكم البريطانية أو المحاكم الأمريكية، الأمر الذي رفضته ليبيا باعتباره يشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي والقانون الداخلي، مما دفع بها إلى أن تقوم في آذار / مارس ١٩٩٢ بالتقدم بطلب إلى المحكمة في خصوص تفسير وتطبيق الاتفاقية.

٤ - قابلت الدولتان المدعى عليهما ذلك النهج بالرفض ولجأتا إلى مجلس الأمن، مستصدرا منه قرارين يتعلقان بذات المسألة حمل أحد هما الرقم ٧٤٨ (١٩٩٢) وحمل الآخر الرقم ٨٨٣ (١٩٩٣)، وأسستا عليهما بعد ذلك دفوعهما الأولية في عدم قبول دعوى ليبيا وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى. ولقد تضمن قرارا مجلس الأمن بعد استجوابه لطلبات المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا، توقيع عقوبات اقتصادية على ليبيا تتعلق بالطيران المدني وأمور مالية وقيود دبلوماسية وحظرها على بعض المعدات.

٥ - وعلى الرغم من أن الدعوى كانت منظورة أمام المحكمة، إلا أن أطراف النزاع استمرت في التعامل مع موضوعه حسب تفسير كل منها لأحكام الاتفاقية، ولقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة وعلى النحو التالي:

(أ) أعلنت ليبيا إدانتها للإرهاب الدولي، وتبرأت منه ومن القائمين عليه، كما أعلنت أنها لم ولن تقدم أية مساعدات للعناصر أو الجماعات الإرهابية، وسجلت ذلك في وثائق رسمية لدى الأمم المتحدة؛

(ب) أعلنت قبولها واستعدادها للتعاون مع السلطات القضائية الفرنسية في التحقيقات التي تجريها بشأن الحادث الذي تعرضت له إحدى طائرات شركة UTA فوق النيجر، ولقد تم فعلا هذا بشكل مرض لقاضي التحقيق الفرنسي المختص؛

(ج) قدمت ليبيا مبادرات لكافة المحافل الدولية بما فيها الجامعة العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومؤتمر عدم الانحياز، ومؤتمر القمة الإسلامي بشأن معالجة (قضية لوكربي) بما يكفل حسن تطبيق القانون الدولي والقوانين المحلية. وأصدرت تلك المحافل الدولية قرارات تبارك فيها المبادرات الليبية وتدعم إلى رفع العقوبات عن ليبيا.

(د) أعلنت فرنسا من جانبها بأن الأمر المتعلقة بشأنها في قرارات مجلس الأمن، قد لاقى تنفيذاً مرضيا، بما مكن لقاضي التحقيق من سبل ووسائل لإجراء ما يراه من تحقيقات داخل ليبيا والحصول على ما طلبه من معلومات، والاستماع إلى شهادة الشهود، والحصول على ما أعتقد أنه مبررات، وأنهى تحقيقاته كاملة في ليبيا بحرية كاملة، ومساعدة كبيرة من الأجهزة القضائية والأمنية فيها؛

(ه) تمسكت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بما ورد في قرار مجلس الأمن المشار إليهما من ضرورة تسليم ليبيا للمشتتبه فيهما من رعاياها، على الرغم من أن ذلك الأمر هو السبب المباشر والموضوع الرئيسي لدعوى ليبيا أمام المحكمة، اعتقاداً منها بأن دفوعهما الأولية في خصوص عدم القبول وعدم الاختصاص سوف تلاقي قبولاً من المحكمة. ولقد أدى الأمر إلى استمرار العقوبات التي تضمنها قرارا مجلس الأمن، ليستمر المجلس في تجديدها كل ثلاثة أشهر، مرة بعد أخرى ولمدة ستة سنوات، لحق فيها بالشعب الليبي أضراراً جمة، وتأثرت خلالها اقتصاديات المنطقة وعلاقتها تأثيراً بالغاً.

٦ - من تحصيل الحاصل القول، بأن ليبيا كانت قد طلبت من مجلس الأمن حين تعرضه لموضوع لوكريبي أن يأمر الأطراف باللجوء إلى التحكيم أو المحكمة لمحاولة حله سلميا طبقاً للمنصوص عليه في المادة ٣٣ من الميثاق، إلا أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة ادعى حينها أن الموضوع ليس نزاعاً قانونياً ولا يدخل في اختصاص المحكمة، ولا يندرج ضمن أحکام الاتفاقية وإنما هو أمر يتعلق بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وهو ما تحكمه المادة ٢٤ من الميثاق. وذلك هو الأساس الذي ابنت عليه نظرتها إلى الدعوى المرفوعة أمام المحكمة والذي دفع بهما إلى تحدي ولاليتها القضائية واختصاصها. وقد ردت المحكمة في منطوق حكمها على هذا الرأي الخاطئ بقبول الدعوى ولاشيا، واحتخصصها بنظرها، وبأن الموضوع يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية دولية، وهو موضوع قانوني يكون حله سلمياً عن طريق التفاوض أو التحكيم أو القضاء الدولي ممثلاً في المحكمة.

٧ - وما دام الأمر على النحو، فإن الصحيح - وهو ما ذهبت إليه المحكمة - أن الاختصاص الأصلي في موضوع النزاع هو للمحكمة وليس لمجلس الأمن.

٨ - من المسلم به أن وضعًا جديداً قد نشأ بعد صدور حكمي المحكمة المشار إليها يلزم كافة هيئات الأمم المتحدة وأعضائها آخذة في الاعتبار، على أساس أن المحكمة هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة (المادة ٩٢ من الميثاق):

(أ) فمن جهة يتعين على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفاً فيها (الفقرة ١ من المادة ٩٤ من الميثاق)، وبذلك فإن على المملكة المتحدة والولايات المتحدة أن تلتزمما بما ورد في الحكم من أن هناك نزاعاً حول تفسير وتطبيق المعاهدة بينهما وبين ليبيا، للمحكمة ولاية واحتصاص في نظره، وإنه لا أثر آني لقرار أي مجلس أمن على الطلبات الليبية:

(ب) من ناحية أخرى فإن حكم المحكمة ملزم لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل به "مادة ٥٩ من النظام الأساسي" للمحكمة وهو نهائي وغير قابل للاستئناف (مادة ٦٠ من ذات النظام):

(ج) من جهة ثالثة، فإن "المجلس الأمن إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته، أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم" (الفقرة ٢ من المادة ٩٤ من الميثاق)، ومعنى ذلك أنه على الرغم من اقتصر الميثاق والنظام الأساسي على التأكيد على التزام كل طرف من أطراف النزاع بتنفيذ الحكم، إلا أن إعطاء الميثاق الصلاحية لمجلس أمن في إصدار قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم، يجعله عن هذا الطريق ملزماً لكافة أعضاء الأمم المتحدة وفي النزاع الذي صدر في صدده.

٩ - وتأسيساً على ما سبق بيته، وتطبيقاً للقواعد القانونية المشار إليها فيما سبق، فإنه يمكن الخلوص إلى ما يلي:

(أ) إن موضوع لوكريبي بين ليبيا وكل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة، نزاع قانوني تختص بنظره المحكمة وفقا للميثاق ولنظام المحكمة وأن على أطراف هذا النزاع التزول على حكم المحكمة الصادرتين في الخصوص، ولا يجوز لأي منهم اتخاذ إجراءات فردية أو جماعية إلا عن طريقها، ولكونهم أطرافا في النزاع فإنه يمتنع على أي منهم التصويت على أي قرار توصية تخصه (الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق):

(ب) إن أعضاء الأمم المتحدة باعتبارهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المحكمة ملزمون بما ورد في الميثاق خاص بالمحكمة وبما ورد في النظام الأساسي لتلك المحكمة خاصة ما تعلق ببنهاية أحكامها وإلزاميتها لأطراف النزاع فيها:

(ج) إن مجلس الأمن ملزم بحكم الميثاق، بطلب أو بدونه، أن يتخذ التوصيات أو التدابير الازمة لتنفيذ ذلك الحكم:

(د) إن ليبيا باعتبارها طرفا في النزاع قامت منذ نشأته باتخاذ الخطوات الازمة لحله سلميا، ونفذت جميع طلبات الهيئات الدولية بما فيها مجلس الأمن في خصوصه، سوى ما تعلق منها بتفسير وتطبيق الاتفاقية التي لجأت في شأنه للمحكمة كما تنص المادة ٣٣ من الميثاق والفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية وأيدتها المحكمة في ذلك.

(هـ) إن العقوبات التي تضمنها قرارا مجلس الأمن رقمي ٧٤٨ (١٩٩٣) و ٨٨٣ (١٩٩٢) أصبحت غير ذات موضوع، لتولي المحكمة النظر والاختصاص في الأساس الذي بنيا عليه.

١٠ - من الثابت أن ليبيا كانت ولا زالت هي الأولى في اللجوء إلى المحكمة ولقد شهد العقددين الأخيرين مناسبات عدة لممثل ليبيا أمام المحكمة، ملتزمة بأحكام القانون الدولي والميثاق المتعلقة بحل المنازعات بالطرق السلمية، ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة ولائحة إجراءاتها، ولم تجد الأحكام التي أصدرتها تلك المحكمة صعوبة أو عراقيل في التنفيذ، ولقد نجم عن هذا المسلك استقرار في علاقات ليبيا الدولية خاصة مع دول الجوار، وهي إذ لجأت في موضوع لوكريبي إلى المحكمة إنما كانت تنفذ سياسة قوامها احترام أحكام القانون الدولي والميثاق والنظام الأساسي للمحكمة، على الرغم من العنت والضيم اللذين لحقا بها وبجاراتها من تصرفات خصومها في الدعويين. وتماديهما في مخالفنة القانون، ومخالفاته روح الميثاق والإضرار بالأمن والسلم الدوليين، ولعل في حكمي المحكمة السالفة الإشارة إليهما ما يذكرى هذا المسلك، يدفع باقي الأطراف إلى مراعاته والتصريف على هدام.

١١ - وبالنظر إلى ما أعلنته الأطراف الأخرى بعد صدور الحكم وتعليقاتهم حوله، فإن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، تتقدم بهذه المذكرة إلى مجلس الأمن طالبة الآتي:

(أ) أن يقوم المجلس باتخاذ التدابير الالزمة لتنفيذ الحكمين الصادرين من محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ وال المشار إليهما أعلاه بما في ذلك:

١' أولاً - وبصفة عاجلة عدم تجديد العقوبات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، المقررة بموجب القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) بما في ذلك الحظر الجوي والتخفيض الدبلوماسي وتجميد الأرصدة والأموال واستيراد المعدات والآلات والأسلحة:

٢' ثانياً - وفي الموضوع، إلغاء القرارين المذكورين في أولاً عاليه، فيما يخص توقيع العقوبات على الجماهيرية العربية الليبية بما فيها الحظر الجوي والتخفيض الدبلوماسي وتجميد الأموال والأرصدة وحظر استيراد المعدات والآلات والأسلحة، واعتبارهما كأن لم يكونا:

٣' ثالثاً - اعتبار الدعوتين المعروضتين على محكمة العدل الدولية الوسيلة السلمية الوحيدة لحل النزاع القائم بين الأطراف، ودعوتهم إلى عدم اتخاذ إجراءات فردية أو جماعية إلى حين فصل المحكمة في الموضوع.

٤' رابعاً - وعلى سبيل الاحتياط، إيقاف تنفيذ القرارين المذكورين فيما احتويا عليه من عقوبات ضد الجماهيرية العربية الليبية، بما في ذلك الحظر الجوي والتخفيض الدبلوماسي وتجميد الأرصدة والأموال واستيراد المعدات والأسلحة، وذلك إلى حين فصل المحكمة في النزاع.

١٢ - إن استجابة مجلس الأمن للطلبات المذكورة عاليه، تشكل تقديرًا لحكمي المحكمة المشار إليهما، واحتراماً لحكم القاقون، وترسيخاً لمبادئ الأمم المتحدة، واستجابة للرأي العام الدولي الذي عبرت عنه الهيئات الدولية المشار إليها، كما أن هذه الاستجابة سوف ترفع عن كاهل الشعب الليبي وشعوب المنطقة مأساة استمرت الآن لستة سنوات عانت فيها أضرار جمة ومصاعب شديدة.

١٣ - إن ليبيا تؤمن أن صدور هذين الحكمين من قبل محكمة العدل الدولية، يفسح الطريق لتسوية نهائية للنزاع حول لوكربى، وهي تعلن مجددًا التزامها بمبادرات كافة المحافل الدولية، بما فيها، جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز، بشأن حل النزاع، والتي سبق إبلاغ مجلس الأمن بها تباعاً، وذلك بما يكفل حسن تطبيق القانون الدولي والقوانين الوطنية.

١٤ - وختاماً، فإن ليبيا تكرر بشكل قاطع، أمام مجلس الأمن، وأمام العالم كله، أنها لم تكن مسؤولة عن تحطم طائرة البانام، وعن الخسائر المؤسفة التي ترتب على ذلك. وإذا كانت الولايات المتحدة والمملكة

المتحدة تعتقدان، بنوايا سليمة أنهما فعلاً تمتلكان أدلة ظرفية لعلاقة ليبيا بالحادث فإنهما ملزمتان بتقديم ما يسمى بالبرهان إلى محكمة العدل الدولية، طبقاً للقواعد الملزمة في القانون الدولي، وفقاً للممارسة المعتادة لحل النزاعات القانونية الجدية بين الدول ذات السيادة.

١٥ - وأكون ممتننا جداً لو تفضلتم بتعظيم هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أبو زيد عمر دورده

السفير

المندوب الدائم
